



In the name of the Allah, The Beneficent, The Merciful

CONTENTS:

Usual Treatment of Debts	1
Deferred Dower المهر المؤجل	4
Principles Established	7
Long-term Commercial and Personal Loans	7

Usual Treatment of Debts

Firstly, if one has an outstanding debt that is in excess of one's zakaatable assets then the normal rule is that such assets are not liable for *zakah*. This is the ruling given by Usman رضي الله عنه in a sermon during month of Ramadhaan in the presence of many noble companions without any record of any dissenting voice. It is also the reported opinion of Ibn 'Abbaas, Ibn 'Umar, Taa'us, 'Ataa' رضي الله عنه and many other notable pious predecessors.

ففي بدائع الصنائع: ومنها أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا. فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره، حالا كان أو مؤجلا. ... ولنا ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته: "ألا إن شهر زكاتكم قد حضر. فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ثم ليترك بقية ماله." وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين. وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة. (كتاب الزكاة، فصل في شرائط الفرضية، 2:384)

وفي البناية شرح الهداية: م: (ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه) ش: هو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وطاؤس وعطاء - رضي الله عنهم -، والحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار والزهرى وابن سيرين والثورى والليث بن سعد وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - . قال مالك - رحمه الله -: يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا في المشية. (كتاب الزكاة، 3:300)

The rationale to this ruling expounded by the *fuqahaa'* is that to settle one's outstanding debt is a basic necessity, and while such assets are engaged by one's basic necessity one cannot be said to possess wealth. The reason it is a basic necessity is that one is able to pay off one's debt and thus safeguard oneself from physical and psychological harm, harassment and detention etc from one's creditors. The ownership of the debtor in the amount owed as debt is also defective as his creditors are permitted to recover their debt without requiring recourse to a court ruling or the debtor's consent. The debtor's possession is akin to that of usurped property or property in trust.

ففي بدائع الصنائع: ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة لأنه لا يتحقق به الغنى. (كتاب الزكاة، فصل في شرائط الفرضية، 2:384) وفي البناية شرح الهداية: م: (ولنا أنه) ش: أى أن المال م: (مشغول بحاجته الأصلية) ش: لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين، وقضاؤه لا يكون إلا من المال العين. والحاجة وإن كانت صفة محض غير أنها تستدعى محتاجا إليه وهو المال، فاستقام وصف المال به. وفي "المنافع": مال المديون مستحق لحاجته وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والعذاب في الآخرة. وقد تعين هذا المال لقضاء هذه الحاجة فأشبهه ثياب البذلة والمهنة وعبادة الخدمة ودور السكنى. (كتاب الزكاة، 3:300)

وفي الخيط البرهاني: منها: الدين. قال أصحابنا: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة، سواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كدين الزكاة. أما الكلام في دين العباد فنقول: إنما يمنع وجوب الزكاة لأن ملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص. ألا ترى أنه يستحق أخذه من غير قضاء ولا رضاء كأنه في يده غصب أو ودیعة، ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج، والملك الناقص لا يصلح سببا لوجوب الزكاة. (كتاب الزكاة، الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة، 3:228)

وفي فتاوى النوازل للسمرقندی: والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة، كدين العباد، مؤجلا كان أو حالا، لأن الله تعالى أباح الزكاة للمديون صدقة لقلوله تعالى: وَالْعَارِمِينَ، وبين من تجب الزكاة عليه وبين من تباح له تضاد وتنافي، والمال المستحق بالحاجة الأصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات والأقارب من ديون العباد. وكذا المهر وقيل: إن كان مؤجلا لا يمنع الزكاة. (كتاب الزكاة، ص 89)

The earlier *fuqahaa'* have generally considered this ruling to apply equally to immediately payable [i.e., short term] debts as well as deferred [i.e., long term] debts. This has been affirmed to be the correct opinion as mentioned in *al-Fataawaa al-'Aaalamghiriyyah*.

ففى الدر المختار: (فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا، ولو صدق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء أو رضا، بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب. (كتاب الزكاة، 3:176)

وفى البحر الرائق: أطلقه فشمل الحال والمؤجل ولو صدق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت. (كتاب الزكاة، 2:204)

وفى العلمكبرية: (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة، سواء كان الدين للعباد كالقرض وثن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة، وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان، وجب بخلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة... وكذلك المهر يمنع، مؤجلا كان أو مؤجلا، لأنه مطالب به. كذا فى المحيط السرخسى. وهو الصحيح على ظاهر المذهب. (كتاب الزكاة، الباب الأول فى تفسيرها وصفتها وشرايطها، 1:172)

وفى الفتاوى الحنانية على هامش العلمكبرية: الدين يمنع الزكاة إذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة ومهر المرأة، كان الدين عن النقود أو من المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان، وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو أجل. فإن كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة الفاضل إذا بلغ النصاب. (كتاب الزكاة، فصل فى مال التجارة، 1:254)

وفى الكفاية شرح الهداية: (قوله والمراد به دين له مطالب من جهة العباد) كالقرض وثن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة ومهر المرأة، كان الدين عن النقود أو من المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان، وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل. (كتاب الزكاة، 2:118)

وفى حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح: (قوله: فارغ عن الدين) أى الذى له مطالب من جهة العباد، سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صدق زوجته المؤجل، بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب. (كتاب الزكاة، ص 714)

وفي النهر الفائق: (فارغ) عن الدين لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وأراد به ما له مطالب من جهة العباد، سواء كان حقا لله تعالى، كدين العشر والخراج وزكاة السائمة والتجارة لما أن للإمام أخذها من الأبى جبرا بعد تعزيره، أو للعبد، أصالة كان أو كفالة، حالا كان أو مؤجلا، ولو صدق الزوجة. (كتاب الزكاة، 414:1)
وفي تبين الحقائق: ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال. (كتاب الزكاة، 24:2)
وفي البناية شرح الهداية: وفي "الحيط" مهر المرأة يمنع مؤجلا كان أو معجلا. (كتاب الزكاة، 300:3)

However, there have also been some latter *fuqahaa'* that have differentiated between the two, and have not considered deferred debts to be deductible from zakaatable assets as mentioned in *al-Fataawaa al-Siraajiyah*.

ففي الفتاوى السراجية على هامش الخانية: الدين المؤجل قال بعضهم: يمنع. وذكر فخر الأئمة السرخسي رحمه الله عن مشايخنا رحمهم الله أنه لا يمنع. (كتاب الزكاة، 152:1) وقد نقل العلامة عالم بن العلاء الأنصاري في الفتاوى التاتارخانية عن "الفتاوى السراجية" ما نصه: الدين المؤجل قال بعضهم: يمنع الزكاة. وذكر مجد الأئمة السرخسي رحمه الله عن مشايخه أنه لا يمنع اهـ. فأنسب هذا النقل إلى مجد الأئمة السرخسي رحمه الله بدل فخر الأئمة السرخسي رحمه الله. فليتأمل. (كتاب الزكاة، ما يمنع وجوب الزكاة، 220:2)

المهر المؤجل Deferred Dower

The discussion of most Hanafi works has centred almost exclusively on deferred dower [*al-mahr al-mu'ajjal* - المهر المؤجل] with some mentioning the period of maturity as death or divorce. i.e., the deferred dower is payable in the advent of death or divorce. There are three principal opinions mentioned in this discussion:

1. Both immediately payable (prompt) dower [*al-mahr al-mu'ajjal* - المهر المعجل] and deferred dower [*al-mahr al-mu'ajjal* - المهر المؤجل] are deductible from zakaatable assets. This is the primary opinion of the *Hanafi fuqahaa'*.
2. Immediately payable (prompt) dower [*al-mahr al-mu'ajjal* - المهر المعجل] is deductible but deferred dower [*al-mahr al-mu'ajjal* - المهر المؤجل] is not deductible as the latter is not customarily demanded. This is the opinion of some *Hanafi fuqahaa'*. Al-Qohistani has

quoted this to be the correct opinion from *Jawaahir al-Fataawaa* as reported by al-Tahtaawi.

3. If the husband maintains the intention to pay the deferred dower [*al-mahr al-mu'ajjal* - المهر المؤجل] it is deductible, otherwise it is not as it is not considered to be a debt. Imam al-Bazdawi has reported this opinion from his teachers.

However, in reality there is no material difference between the last two opinions as the reason that deferred dower [*al-mahr al-mu'ajjal* - المهر المؤجل] is not considered to be deductible is that, in practice, it is not demanded and the husband is not normally expected or does not expect to pay. Therefore, it cannot be said to be from one's basic necessities as there is no fear of physical and psychological harm, harassment and detention from one's wife.

ففي البحر الرائق: أطلقه فشمل الحال والمؤجل ولو صدق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت. وقيل: المهر المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة، بخلاف المعجل. وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء منع وإلا فلا لأنه لا يعد ديناً. كذا في غاية البيان. (كتاب الزكاة، 204:2)

وفي حاشية الطحطاوي على الدر المختار: (قوله المؤجل) وقيل: المهر المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل. وقيل: إن كان الزوج عزم على الأداء منع وإلا فلا لأنه لا يعد ديناً. بحر عن غاية البيان. وفي القهستاني: والصحيح أن المؤجل غير مانع كما في الجواهر. (كتاب الزكاة، 391:1)

وفي العلمكبرية: وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أدائه: لا يجعل مانعاً من الزكاة لعدم المطالبة في العادة. وإنه حسن أيضاً. هكذا في جواهر الفتاوى. (كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، 173:1)

وفي الفتاوى البرازية على هامش العلمكبرية: والمهر المؤجل إن كان الزوج لا يريد الأداء لا يمنع وجوب الزكاة على الزوج. والحاصل أن كل دين له مطالب من العباد يمنع، سواء كان لله تعالى، كالزكاة والعشر والخراج، أو للعباد، كالثمن والأجرة ونفقة المحارم. وما لا مطالب له، كالنذر والكفارة والحج لا يمنع. (كتاب الزكاة، 84:4)

وفي الكفاية شرح الهداية: وذكر الإمام البزدوي رحمه الله في جامعه عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء لأنه لا يعد ديناً. وفي طريقة الشهيد: الدين المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه. إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه. كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله. (كتاب الزكاة، 118:2)

وفي التاتارخانية: وقيل في دين المهر: إنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون. و في "الفتاوى العتائية": معجلا كان مؤجلا، وقيل: إن كان من نية الزوج أنها متى طالبتة تلقاها بلطف ويعدها أنه متى صادف مالا لا يبطل حقها يمنع وجوب الزكاة، وإن كان من نيته متى طالبتة تلقاها بالإنكار ويضربها لا يمنع وجوب الزكاة. (كتاب الزكاة، ما يمنع وجوب الزكاة، 220:2)

وفي بدائع الصنائع: وعلى هذا يخرج مهر المرأة، فإنه يمنع وجوب الزكاة عندنا، معجلا كان أو مؤجلا، لأنها إذا طالبتة يؤاخذ به. وقال بعض مشايخنا: إن المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة. فأما المعجل فيطالب به عادة فيمنع. وقال بعضهم: إن كان الزوج على عزم من قضاائه يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع لأنه لا يعده ديناً، وإنما يؤاخذ المرء بما عنده في الأحكام. (كتاب الزكاة، فصل في شرائط الفرضية، 384:2)

وفي البناية شرح الهداية: وفي "المحيط" مهر المرأة يمنع مؤجلا كان أو معجلا. وقيل: المؤجل لا يمنع. وقيل: إن كان الزوج على عزم قضاائه يمنع [و] إلا فلا، إذ لا يعد ديناً في زعمه. (كتاب الزكاة، 300:3)

وفي خلاصة الفتاوى: ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة. (كتاب الزكاة، الفصل السادس في الديون ومسائلها، 240:1)

وفي الأشباه والنظائر: دين العباد مانع من وجوبها إلا المهر المؤجل إذا كان الزوج لا يريد أداءه. (كتاب الزكاة، الفن الثاني، الفوائد، 450:1)

وفي غمز عيون البصائر: قوله: إلا المهر المؤجل. في شرح "الجامع الصغير" للتمرتاشي: ذكر البيهقي في جامعه عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء لأنه لا يعد ديناً. وفي الإسيحاني: يمنع، مؤجلا كان أو لم يكن. (كتاب الزكاة، الفن الثاني، الفوائد، 451:1)

Ibn 'Aabideen has recorded from *al-Mi'raaj* that it is reported from Imam Abu Hanifah that deferred debt is not deductible, while al-Sadr al-Shaheed has stated that there is no narration in this regard. If deferred debt is deemed deductible, it is justified and if it is deemed non-deductible, then that also is justified.

ففي رد المحتار: قوله: (أو مؤجلا الخ) عزاه في المعراج إلى شرح الطحاوي وقال: وعن أبي حنيفة لا يمنع. وقال الصدر الشهيد: لا رواية فيه، ولكل من المنع وعدمه وجه. وزاد القهستاني عن الجواهر: والصحيح أنه غير مانع. (كتاب الزكاة، 176:3)

وفي غمز عيون البصائر: وفي طريقة الصدر الشهيد الدين المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه. إن قلنا: لا، فله وجه.
وإن قلنا: نعم، فله وجه. (كتاب الزكاة، الفن الثامن، الفوائد، 1:451)

Principles Established

The above discussion has so far established the following points:

1. The normal rule is that outstanding debts are deductible from one's zakaatable assets.
2. This rule is based on the ruling of Usman رضي الله عنه in the presence of many noble companions and is also attributed to Ibn 'Abbaas, Ibn 'Umar, Taa'us, 'Ataa' رضي الله عنه and many other notable pious predecessors.
3. The rationale/causative factor to this ruling is that to settle one's outstanding debt is a basic necessity in order to protect from punitive measures from one's creditors. The debtor's ownership of his assets is defective to the extent of the debt and his possession is akin to that of usurped property or property in trust.
4. While earlier *fuqahaa'* have given a general ruling, many latter *fuqahaa'* have considered deferred dower [*al-mahr al-mu'ajjal* - المهر المؤجل] to be exempt from this general provision on account of it ultimately not being considered a debt as it is not customarily demanded or paid.

Long-term Commercial and Personal Loans

If the issue of deferred dower [*al-mahr al-mu'ajjal* - المهر المؤجل] is utilised as a corollary for long term commercial and personal loans, then according to the position of many latter *fuqahaa'* and the rationale presented by them, the entire sum of outstanding loan will not be deducted from one's zakaatable assets in order to arrive at one's liability of *Zakāh*. Only the outstanding instalments payable for the coming lunar year will be deducted. The basis of this ruling is that it is only the latter sum that is being demanded until the next potential *Zakāh* liability date, and payment of which provides safeguard from any punitive measure from one's creditors. Settlement of the remaining outstanding amount is not from one's basic necessity, as there is no demand for payment of the latter for the coming lunar year.

There are also additional considerations which seem to necessitate that this be the preferred ruling.

1. Long term commercial and personal loans have become the normative practice of modern society today, and it is generally the more affluent members of society, sometimes leaving very lavish lifestyles, who are able to gain approval for such loans. Commercial loans are utilised to generate further income through investment etc, with the returns being greater than the instalments payable. Many entrepreneurs have more than one commercial loan invested in many different business ventures generating further returns. If the entire outstanding sum of the loans is deemed deductible from their zakaatable assets, such wealthy entrepreneurs, despite their huge earnings and lavish lifestyles, will not only not be liable for *Zakāh*; they may even be eligible to receive it! In the same manner, one who has taken a loan to purchase a house will enjoy the benefits of the house, live an affluent life, but not be liable for *Zakāh*, and on the contrary may even be eligible to receive it!
2. If long term debts are deemed to be deductible from zakaatable assets, the poor will not receive their rightful due and the welfare system of *Zakāh* will be seriously incapacitated. It is also an established principle that if there are two options regarding liability of *Zakāh*, the option that best serves the interests of the poor should be adopted. One example is stock in trade. If, when valued according to the *nisaab* (quantum) of gold [7.5 *tolas* or 87.48 grams] it does not reach the zakaatable amount, but when valued according to the *nisaab* of silver [52.5 *tolas* or 612.36 grams] it does become liable to *Zakāh*, the *nisaab* of silver will prevail as this serves the interests of the poor. Therefore, only outstanding instalments payable for the coming lunar year will be deducted from one's zakaatable assets as this method best serves the interests of the poor.

ففى الدر المختار: (مقوما بأحدهما) إن استويا، فلو أحدهما أروج تعين التقويم به. ولو بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به. ولو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا وبالأخر أقل قومه بالأنفع للفقير. (كتاب الزكاة، باب زكاة المال، 228:3)

وفي رد المختار: قوله: (مقوما بأحدهما) ... ومحل التخيير إذا استويا فقط. أما إذ اختلفا قوم بالأنفع. اهـ ح. ... قولع: (تعين التقويم به) أي إذا كان يبلغ به نصابا لما في النهر عن الفتح: يتعين ما يبلغ نصابا دون ما لا يبلغ. فإن بلغ بكل منهما وأحدهما أروج تعين التقويم بالأروج. (كتاب الزكاة، باب زكاة المال، 228:3)

وفي بدائع الصنائع: ذكر القدوري في شرحه "مختصر الكرخي" أنه يقوم بأوفي القيمتين من الدراهم والدنانير، حتى إنهما إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابا، ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ به النصاب. وكذا روى عن أبي حنيفة في "الأمالي" أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء. ... وجه قول أبي حنيفة أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء، لكن رجحنا أحدهما بمرجح، وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى. ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالأخر لا، فإنه يقوم بما يتم به النصاب نظرا للفقراء واحتياطاً؟ كذا هذا. (كتاب الزكاة، فصل في نصاب أموال التجارة: 416:2)

وفي الهداية: ثم قال: (يقومها بما هو أنفع للمساكين) احتياطاً لحق الفقراء. قال رضي الله: وهذا رواية عن أبي حنيفة. وفي الأصل خيره لأن الثمين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء. وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابا. (كتاب الزكاة، باب زكاة المال، فصل في العروض، 195:1)

وفي البناية شرح الهداية: م: (ثم قال رحمه الله) ش: أي القدوري أو محمد رحمه الله م: (يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطاً لحق الفقراء) ش: أي يقوم العروض التي للتجارة بالذي هو أنفع للفقراء، وهو أن يقومها بأنفع النقدين. وبه قال أحمد، لأن المال في يد المالك في زمان طويل، وهو المنتفع، فلا بد من اعتبار منفعة للفقراء عند التقويم، ولا بد أن يقوم بما يبلغ نصاباً حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصاباً وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصاباً تقوم بالدراهم، وبالعكس كذلك. فإن قلت: في خلافه نظر للمالك وحقه يعتبر. ألا ترى أنه ﷺ نهي عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة واشترط الحول فيها؟ قلت: المالك أسقط حقه بالاستئناء مدة الحول فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالأنفع مراعاة للحقين بقدر الإمكان. ... وتفسير الأنفع يعني المراد بالأنفع من هذه الحثية يعني كون التقويم بما يبلغ نصاباً هو الأنفع لهم لا مطلق النفع. (كتاب الزكاة، باب زكاة المال، فصل في العروض، 384:3) راجع أيضاً المحيط البرهاني (كتاب الزكاة، الفصل الثالث، بيان مال الزكاة، 163:3) والفتاوى التاتارخانية (كتاب الزكاة، الفصل الثالث في بيان زكاة عروض التجارة والمسائل المتعلقة بها، 179:2) وفتح القدير (كتاب الزكاة، باب زكاة المال، فصل في العروض، 167:2) والبحر الرائق (كتاب الزكاة، باب زكاة المال، 229:2) وتبيين الحقائق (كتاب الزكاة، باب زكاة المال، 78:2)

وفي العلمكيرية: ثم في تقويم عروض التجارة التخيير، يقوم بأيهما شاء من الدراهم والدنانير إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً، فحينئذ تعين التقويم بما بلغ نصاباً. هكذا في البحر الرائق. (كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الثاني في العروض، 1:179)

3. It is superior to exercise prudence in matters of worship to ensure that one is absolved of one's obligations without leaving room for doubt. Therefore, if only the sum of the outstanding instalments payable for the coming lunar year are deemed deductible from one's zakaatable assets, one will definitely be absolved of one's *Zakāh* liability.

Therefore, in order to calculate one's *Zakāh* liability, one should only deduct the outstanding instalments payable for the coming lunar year.

والله أعلم بالصواب

كتبه العبد محمد زبير بت غفر له

دار الإفتاء ، دار التربية الإسلامية

2nd Dhul Hijjah 1427

22nd December 2006